المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الدعوة وأصول الدين

مقرر أصول الفقه ١

القاعة : ٢١٠

مدرس المادة : عماد الجبوري

العام الدراسي : ١٤٤٣ – ١٤٤٤ هـ

((من حُرم الأصول حُرم الوصول))

تعريف علم أصول الفقه :

يُعرَّف علم أصول الفقه باعتبارين :

الأول : باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين (أصول) و (الفقه)

فكلمة أصول هي جمع أصل وهو لغة : ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً يطلق على أربعة أمور :

١.الدليل : كقولنا : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، أي الدليل .

٢.القاعدة المستمرة : كقولنا : أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي : القاعدة المستمرة .

٣.الراجح : كقولنا الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي الراجح .

٤.المقيس عليه : وهو ركن الأصل في باب القياس .

الفقه لغة : الفهم، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾ طه: ٢٧ - ٢٨، أي : يفهموا قولي .

اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية .

الثاني : باعتباره عَلماً ولقباً لهذا الفن فهو : معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد .

موضوعه :

إن موضوع علم أصول الفقه هو البحث في الأدلة الإجمالية وكيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية من حيث الإجمال، وحال المستدل بها على ذلك .

استمداده :

يُستمد علم أصول الفقه مما يلي :

١.القرآن الكريم والسنة النبوية : ووجه استمداده منهما هو : أن الكتاب والسنة أساس العلوم الشرعية كلها ومنها علم أصول الفقه، فهو يستمد منهما ويؤخذ عنهما .

٢.علم أصول الدين، أو علم الكلام : ووجه استمداده منهما هو : أن العلم بالأدلة الإجمالية والاستدلال بها متوقف على معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله ﷺ ، وعلم أصول الفقه فرع عنهما .

٣.علم اللغة العربية : وذلك أن الكتاب والسنة نزلا بلغة العرب والاستدلال بهما متوقف على معرفة هذه اللغة .

الفرق بين الفقه وعلم أصول الفقه :

علم أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الفقه كحجية الكتاب والسنة وكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فهي أدلة إجمالية يدخل تحتها آلاف المسائل، أما الفقه فهو علم يبحث في الدليل الشرعي التفصيلي، مثل الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ البقرة: ٤٣، على وجوب الصلاة .

الفرق بين القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه :

سبق أن علم أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية، وأما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية تهتم بالفقه ومسائله ومجالها فعل المكلف .

أهمية علم أصول الفقه :

تظهر أهمية علم أصول الفقه من خلال أن الدين متوقف على العلم الشرعي ومن ضمن هذه العلوم الشرعية هو علم أصول الفقه، إذ به تعرف كيف تستنبط الأحكام من النصوص ويعينك هذا العلم على فهمها فهماً صحيحاً وبه تميز بين الأحكام الشرعية وبه يصل الإنسان إلى رتبة الاجتهاد، ولذلك كان هذا العلم بهذه الأهمية .

علاقة علم أصول الفقه بعلم أصول الدين :

العلاقة بينهما انهما يشتركان في كثير من المسائل، كمسائل الأخبار وحجية المتواتر والآحاد ووقوع النسخ ومسائل التكليف وغير ذلك .

حكم تعلم علم أصول الفقه :

تعلمه فرض كفاية على الأمة إذا قام به جماعة يكفون سقط الإثم عن الباقين .

نشأة علم اصول الفقه :

علم أصول الفقه مصاحباً لنزول الشريعة وقد استعمله النبي ﷺ وأصحابه الكرام والتابعون فمن ذلك استعمال النبي ﷺ للقياس في أكثر من موضع، فقد جاء رجل إليه يُعرِّض بابنه لأنه ولد ولا يشبه والده في اللون، فقال له النبي ﷺ : هل لك من إبل؟ فقال : نعم، قال فما : ألوانها، قال : حمر، فقال : هل فيها من أورق؟ قال : نعم، قال : أنى ذلك؟ قال : لعل عرق دسه، فقال : وابنك هذا لعل عرقاً دسه .

ولم يكونوا بحاجة إلى تدوينه ووضع قواعده لأنهم يفهمونه بسليقتهم العربية، لكن لما ضعفت اللغة العربية عند أهلها ودخل ناس في الإسلام من غير العرب أحتاج الناس إلى تدوين هذه العلوم ووضعها في قواعد ليسهل تعلمها، وكان أول من دون هذا العلم هو الإمام الشافعي لما أرسل إليه الإمام عبدالرحمن بن مهدي يسأله عن بعض مسائل الأصول فألف كتاب الرسالة جواباً لها .

مناهج التأليف في علم أصول الفقه :

لعلم أصول الفقه مناهج كثيرة متبعة في التأليف، واشتهر منها طريقتان :

الطريقة الأولى : طريقة الجمهور –المتكلمين– تميزت هذه الطريقة بأخذهم علم أصول الفقه من الكتاب والسنة والعقل واللغة، دون النظر إلى النظر إلى الفروع الفقهية، ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :

١. كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ .

٢– كتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري: محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

٣– كتاب "البرهان" لإمام الحرمين : عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

٤ – كتاب "المستصفى" للإمام أبي حامد : محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

الطريقة الثانية : طريقة الفقهاء–الحنفية– تميزت هذه الطريقة بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية عندهم، ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :

١.رسالة الكرخي في الأصول : تأليف أبي الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

٢.أصول الفقه : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٣.كنز الوصول إلى معرفة الأصول : تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .

٤.أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .

الحكم الشرعي وتقسيماته :

الحكم لغة : المنع والقضاء .

الحكم اصطلاحاً : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه .

الحكم الشرعي اصطلاحاً : ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع .

ويقسم الحكم الشرعي إلى قسمين :

الأول : الحكم التكليفي .

الثاني : الحكم الوضعي .

الحكم التكليفي وأقسامه :

الحكم التكليفي هو : ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير .

وأقسامه خمسة :

١.الواجب . ٢.المندوب . ٣.المحرم . ٤.المكروه . ٥.المباح .

الواجب وما يتعلق به :

الواجب لغة : الساقط واللازم .

اصطلاحاً : ما أمر به الشارع أمراً جازماً .

حكمه : يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه .

صيغته : افعل .

أقسامه، يقسم الواجب بعدة تقسيمات :

الأول : باعتبار ذاته .

١.واجب معين : كالصلاة والصيام .

٢.واجب مبهم : كواحد من خصال الكفارة .

الثاني : باعتبار وقته .

١.واجب مضيق : كصوم رمضان .

٢.واجب موسع : كالصلوات الخمس .

الثالث : باعتبار فاعله .

١.واجب عيني : كالصلاة .

٢.واجب كفائي : كخطبة الجمعة .

حكم تأخير الواجب الموسع حتى اخر وقته .

ذهب جمهور العلماء إلى إثبات الواجب الموسع، وأن المكلف لو أخره إلى آخر الوقت فلا شيء عليه؛ لأن المكلف فعل ما أُبيح له وهو جواز التأخير .

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالسعي لصلاة الجمعة والوضوء للصلاة وشراء الثواب لستر العورة .

المندوب وما يتعلق به :

المندوب لغة : الدعاء إلى الفعل .

اصطلاحاً : ما أمر به الشارع أمراً غير جازم .

حكمه : يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه .

صيغته : افعل .

أقسامه :

١.السنة المؤكدة، كصلاة الوتر .

٢.السنة غير المؤكدة، كصلاة الضحى .

٣.السنة الزائدة، الأفعال الجبلية كالنوم والمشي .

المحرم وما يتعلق به :

المحرم لغة : الممنوع .

اصطلاحاً : ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً .

حكمه : يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله .

صيغته : لا تفعل .

أقسامه :

١.حرام لذاته : كالشرك والقتل والسرقة والزنا .

٢.حرام لغيره : كالبيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة .

المكروه وما يتعلق به :

المكروه لغة : المبغض .

اصطلاحاً : ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم .

حكمه : يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله .

صيغته : لا تفعل

أقسامه :

ليس للمكروه أقسام عند الجمهور .

المباح وما يتعلق به :

المباح لغة : المعلن والمأذون فيه .

اصطلاحاً : ما أذن الشارع بفعله وتركه على حد سواء .

حكمه : لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

صيغته : أُحلَّ .

أقسامه :

١.إباحة شرعية : وهي ما أُبيحت بنص شرعي .

٢.إباحة عقلية : وهي البراءة الأصلية .

الحكم الوضعي وما يتعلق به :

الحكم الوضعي اصطلاحاً : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع .

أقسامه :

١.السبب . ٢.الشرط . ٣.المانع . ٤.الصحيح . ٥.الباطل . ٦.الرخصة . ٧.العزيمة . ٨.الأداء . ٩.الإعادة . ١٠.القضاء .

السبب وما يتعلق به :

السبب لغة : كل ما يُتوصل به إلى شيء .

السبب اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته .

أنواعه :

١.سبب شرعي : كالوقت للصلاة .

٢.سبب عقلي : كالنظر بالنسبة للعلم .

٣.سبب عادي : كالسفر للحج .

الفرق بينه وبين العلة :

ذهب جمهور العلماء على أنه لا فرق بين العلة والسبب، ومنهم من جعلهما يلتقيان في بعض المعاني ويفترقان في البعض .

الشرط وما يتعلق به :

الشرط لغة : العلامة .

الشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

أنواعه :

١.شرط شرعي : كالطهارة للصلاة .

٢.شرط عقلي : كالحياة للعلم .

٣.شرط لغوي : إن دخلت الدار فانت طالق .

الفرق بينه وبين الركن :

يجتمعان في أمر ويفترقان أمر : فيجتمعان في أن كلا منهما يتوقف صحة العمل عليه، ويفترقان أن الشرط يكون خارج العمل بينما يكون الركن داخل العمل .

المانع وما يتعلق به :

المانع لغة : الحائل بين الشيئين .

المانع اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

أنواعه :

١.مانع للدوام والابتداء : كالرضاع .

٢.مانع للابتداء فقط : كالإحرام .

٣.مانع للدوام فقط : كالطلاق .

الصحيح وما يتعلق به :

الصحيح لغة : السليم من المرض .

الصحيح اصطلاحاً : ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً .

فالصحيح من العبادات ما يسقط بها الطلب وتبرأ بها الذمة .

والصحيح من العقود ما ترتبت عليه آثاره .

الفاسد وما يتعلق به :

الفاسد لغة : الذاهب ضياعاً وخسراً .

الفاسد اصطلاحاً : ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً .

فالفاسد من العبادات ما لا يسقط به الطلب ولا تبرأ به الذمة .

والفاسد من العقود ما لا تترتب عليه آثاره .

الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور فلا فرق بينهما في الاصطلاح، واما الحنفية فقد فرقوا بينهما .

فالباطل عندهم ما كان ممنوعاً بأصله ووصفه، كبيع الخنزير بالدم، فالخنزير والدم حرام وكذلك بيعهما .

والفاسد ما كان ممنوعاً بوصفه فقط، كبيع الدرهم بالدرهمين، فبيع الدرهم بالدرهم جائز في الأصل، ممنوع في الوصف الذي هو الزيادة التي سببت الربا .

العزيمة وما يتعلق بها :

العزيمة لغة : القصد المؤكد .

العزيمة اصطلاحاً : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي .

مثل : وجوب التوحيد والصلاة والزكاة، وحرمة الشرك والربا وقتل النفس .

الرخصة وما يتعلق بها :

الرخصة لغة : السهولة واليسر .

الرخصة اصطلاحاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

مثل : إباحة الميتة للمضطر .

الأداء والإعادة والقضاء وما يتعلق بهم :

الأداء لغة : إعطاء الحق لصاحبه .

الأداء اصطلاحاً : إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً .

الإعادة لغة : تكرير الفعل مرة أخرى .

الإعادة اصطلاحاً : فعل العبادة مرة أخرى في الوقت المقدر لها شرعاً .

القضاء لغة : الحكم .

القضاء اصطلاحاً : فعل العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعاً .

التكليف وما يتعلق به :

التكليف لغة : إلزام ما فيه كلفة .

التكليف اصطلاحاً : الخطاب بأمر أو نهي .

أركان التكليف :

١.المكلِّف-بكسر اللام- .

٢.المكلَّف-بفتح اللام- .

٣.المكلَّف به .

٤.الصيغة أو الطلب .

شروط التكليف :

أولاً : شروط راجعة للمكلَّف، وهي :

١. أن يكون بالغاً .

٢. أن يكون عاقلاً .

٣. أن يكون فاهماً للخطاب .

ثانياً : شروط راجعة إلى الفعل المكلف به .

١.أن يكون معلوماً للمكلف، فلا يصح تكليفه بما لا يعلمه .

٢.أن يكون معدوماً، فلا يمكن تكليفه بالموجود .

٣.أن يكون ممكناً، فلا يمكن التكليف بالمحال .

عوارض الأهلية وما يتعلق بها :

العارض لغة : المانع أو الحائل .

عوارض الأهلية اصطلاحاً : هي الأحوال التي تكون منافية للأهلية .

الأهلية لغة : الصلاحية .

الأهلية اصطلاحاً : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

وعوارض الأهلية هي : الجنون والإغماء والنوم والإكراه والعته والسفه والدَّيْن .

مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة :

تقسم الشريعة إلى أصول وفروع :

١ .الأصول هي : أركان الإيمان الستة، وهذه الأركان الستة خطابها متوجه إلى جميع الخلق بلا استثناء .

٢ .الفروع وهي : جميع أحكام الشريعة الإسلامية، ما عدا الأصول الستة السابقة .

وخطابها متوجه إلى أهل الإسلام بلا خلاف، وإنما حصل الخلاف في توجه خطابها إلى الكفار، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنهم مخاطبون بها وبما لا تصح إلا به وهو أصل الإسلام، وهو الشهادة، وفائدة الخلاف أنه إذا قلنا بأنهم مخاطبون بها فإنهم يعاقبون عليها يوم القيامة كما يعاقبون على الأصول .

من الأدلة على أنهم مخاطبون بها :

الدليل الأول، قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المدثر: ٤٢ ــ ٤٤ .

الدليل الثاني : ﴿ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ الحاقة: ٣١ ــ ٣٤ .

أدلة الأحكام الشرعية :

الدليل لغة : المرشد إلى المطلوب .

الدليل اصطلاحاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

يعني الذي يتوصل به إلى النظر الصحيح وهو الفكر إلى حكم من الأحكام، فهذا هو الدليل.

الدليل الأول : القرآن الكريم .

القرآن لغة : مصدر قرأ يقرأ قراءة، وقرأت الشيء قرآناً جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقرأت الكتاب قراءة وقرآناً ومنه سمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها .

القرآن اصطلاحاً هو : كلام الله عز وجل المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته.

القراءة المتواترة : هي التي نُقلت إلينا نقلاً متواتراً .

شروط القراءة المتواترة :

١.أن توافق الرسم العثماني .

٢.أن توافق وجهاً نحوياً .

٣.أن تنقل إلينا نقلاً متواتراً .

القراءة الشاذة : هي القراءة التي لم تثبت عن طريق التواتر .

حكم الاحتجاج بها :

اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة مع اتفاقهم على أنها ليست قرآناً على قولين :

الأول : أنها ليست حجة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .

الثاني : أنها حجة، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وروية عن الإمام أحمد .

احتج الجمهور بما يلي :

١.إن الصحابي إذا نقلها على أنها قرآن فهو ليس بحجة لأن الله تعالى أوجب على الرسول ﷺ تبليغ القرآن الكريم لطائفة تقوم الحجة بقولهم أما مناجاة الواحد بالقرآن فلا تقوم به الحجة على الناس .

٢.وإن لم ينقله على أنها من القرآن فيحتمل أن يكون مذهباً لهذا الصحابي ويحتمل أن يكون خبراً ومع التردد يسقط العمل به .

واحتج الفريق الثاني بما يلي :

١.لما أخبر الصحابي أنه سمعه من النبي ﷺ فلا يخرج عن كونه حجة سواء كان قرآناً أم خبراً.

مثاله قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

المحكم والمتشابه وما يتعلق بهما :

المحكم لغة : المتقن .

المحكم اصطلاحاً : الواضح في معناه .

مثاله : كآيات التوحيد والصلاة وما حرمه الله تعالى .

المتشابه لغة : المتماثل .

المتشابه اصطلاحاً : ما استأثر الله تعالى بعلمه .

مثاله : الحروف المقطعة في القرآن، وكيفية آيات الصفات لله عز وجل .

الدليل الثاني : السنة .

السنة لغة : الطريقة .

السنة اصطلاحاً : ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

وهذا التعريف هو تعريف الأصوليين للسنة تشمل القول والفعل والتقرير فقط، أما عند المحدثين فهي أوسع من ذلك فيضيفون أو صفة خَلقية أو خُلقية .

أقسام السنة :

١.السنة القولية . ٢.السنة الفعلية . ٣.السنة التقريرية .

حجية السنة :

والسنة حجة بإجماع المسلمين وهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي الموضحة للقرآن والمبينة له، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ النجم: ٣ - ٤، فكل ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله أو يقرره فهو حق وصدق وحجة يجب الأخذ بها .

الخبر وما يتعلق به :

الخبر لغة : النبأ .

الخبر اصطلاحاً هو : الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب .

أقسام الخبر :

١.متواتر . ٢.آحاد .

المتواتر وما يتعلق به :

المتواتر لغة : من التواتر وهو التتابع .

المتواتر اصطلاحاً هو : ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب واستندوا في نقلهم على أمر محسوس .

شروط الحديث المتواتر :

١.أن يرويه جماعة كثيرة يستحيل معه تواطؤهم على الكذب .

٢.أن يكون هذا العدد في جميع طبقات السند .

٣.أن يكون إخبارهم عن أمر محسوس .

مثاله، قوله ﷺ : من كذب عليَّ متعمداً فيتبوأ مقعده من النار .

الآحاد وما يتعلق به :

الآحاد لغة : جمع أحد وهو الواحد .

الآحاد اصطلاحاً : ما لم يبلغ حد التواتر .

حجية خبر الآحاد :

خبر الآحاد من السنة والسنة حجة يجب العمل بها بدلالة القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ

﴿ ٧ ﴾ الحشر: ٧، وقد اوجب الله تعالى طاعة نبيه ﷺ وقرنها مع طاعته، فقال : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٢، وقال ﷺ : يوشك الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحدث من حديثي، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله .

فرسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى وإنما بوحي من الله تعالى، فمتى صح الحديث وجب الأخذ به وكان حجة في العلميات والعمليات، وهذا ما عليه جمهور العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع .

أفعال الرسول ﷺ :

سبق معنا أن سنة النبي ﷺ قول أو فعل أو تقرير، وهنا نذكر ما يخص الفعل، وأفعال الرسول ﷺ إلى قسمين :

الأول : ما كان على وجه القربة والطاعة، وهذا يقسم إلى قسمين :

١.ما كان خاصاً به : مثل تزوجه بأكثر من امرأة، ويواصل في الصيام، فهذا يحمل على الاختصاص .

٢.ماكان عاماً له ولأمته : كأفعال الصلاة والحج، فكل فعل منها ثبت عن النبي ﷺ ولم يقترن بأمر فيحمل على الندب .

الثاني : ما كان على غير وجه القربة والطاعة : وهو ما كان على وجه الجبلة والطبيعة البشرية، مثل قيامه وقعوده وركوبه ولباسه، كركوبه للبعير ولبسه للعمامة، فهذا يحمل على الإباحة .

النسخ وما يتعلق به :

النسخ لغة : الرفع والإزالة .

النسخ اصطلاحاً : رفع حكم شرعي بخطاب جديد .

أدلة وقوع النسخ :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ البقرة: ١٠٦ .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١ .

الدليل الثالث : الإجماع على أن شريعة نبينا محمد ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله .

الحكمة من النسخ :

للنسخ حكم كثيرة منها ما يلي :

١.التدرج في التشريع : وذلك أن الناس في الجاهلية كانت لهم أموراً ألفوها وتعودوا عليها، وكانوا لا يتصورون أن تكون حياتهم بدونها، ولذلك لو جاءتهم الأحكام بغتة لاشتد ذلك عليهم، وربما كان عسيراً عليهم ان يمتثلوا لذلك راعاهم الشارع في التدرج في نزول الأحكام، قالت عائشة رضي الله عنها : إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا .

٢.التخفيف على المكلفين : من أجل اختبارهم وامتحان صدق إيمانهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ البقرة: ٢٨٤، فإنه لما نزلت هذه الآية نالهم بذلك حرج شديد لكن لما وقع منهم التسليم والانقياد خفف الله تعالى عنهم فنزل قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦.

الفرق بين النسخ والتخصيص :

سبق معنا أن النسخ رفع حكم شرعي بخطاب جديد .

وأما التخصيص فهو : قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك .

كإخراج المعاهدين من قوله تعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ التوبة: ٥.

والفرق بين النسخ والتخصيص من خلال ما يأتي :

١.النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه .

٢.ان النسخ يدخل في شيء واحد فقط، كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام، أما التخصيص فلا يدخل إلا على عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالتخصيص ويبقى البعض الآخر .

٣.النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي، أما التخصيص فيجوز بالعقل والقرائن .

٤.النسخ لا يكون في الأخبار، بخلاف التخصيص فيدخل على الأخبار .

٥.أن النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، بخلاف التخصيص .

٦.النسخ لا يكون إلا بمثله أو أقوى منه بخلاف التخصيص فيجوز بخبر الواحد والقياس وسائر الأدلة .

شروط النسخ :

١.ان يكون الحكم المنسوخ شرعياً لا عقلياً لان رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً لأنه لم يرفع بخطاب شرعي .

٢.ان يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ .

٣.أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ .

٤.أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يقع النسخ في الأخبار ولا فيما هو مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد، ولا ما هو قبيح كذلك، كالشرك .

أنواع النسخ :

للنسخ ستة أنواع وهي كما يلي :

١.نسخ الرسم وبقاء الحكم : مثاله نسخ آية الرجم مع بقاء حكمها، وهي : والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم، فقد نُسخ رسمها وبقي حكمها بإجماع الأمة .

٢.نسخ الحكم مع بقاء الرسم : مثاله، قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة: ٢٤٠، نُسخ حكمها بآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤.

٣.النسخ إلى بدل : وذلك أن يأتي حكم بدل الحكم المنسوخ، مثاله : نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة .

٤.النسخ إلى غير بدل : وذلك أن ينسخ الحكم السابق ولا يأتي حكم مكانه، وجوب التصدق عند مناجاة النبي ﷺ فإنه نسخ إلى غير بدل قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ

﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣ ﴾ المجادلة: ١٢ - ١٣ .

٥.النسخ إلى ما هو أغلظ : يعني أن يكون الحكم الناسخ أغلظ وأشد من الحكم المنسوخ، مثاله : نسخ التخيير بين الإطعام والصيام إلى وجوب الصيام، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ البقرة: ١٨٤، مع قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ البقرة: ١٨٥ .

٦.النسخ إلى ما هو أخف : يعني أن يكون الحكم الناسخ أخف وأيسر من المنسوخ، مثاله، نسخ المصابرة في الجهاد بتحريم الفرار وإيجاب الصبر إذا كان المقاتل واحداً مقابل عشرة من الكفار إلى واحد مقابل اثنين، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ الأنفال: ٦٥ - ٦٦ .

الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا :

صورة المسألة : المقصود بالزيادة هي أن يأتي نص جديد سواء كان من القرآن الكريم أو من السنة النبوية بزيادة حكم أو شرط جديد على النص الأول من القرآن الكريم أو من السنة النبوية فهل تعتبر هذه الزيادة الجديدة نسخاً لذلك النص أو لا تعتبر نسخاً ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : أن الزيادة على النص ليست نسخاً، وهو قول جمهور العلماء .

الثاني : ان الزيادة على النص تعتبر نسخاً، وهو قول الحنفية .

استدل الجمهور بما يلي :

١.أن النسخ هو إزالة للحكم ورفع له، وفي الزيادة هنا لم يرفع الحكم، وإنما هو إيجاب بعد إيجاب وضم حكم إلى حكم، كالحال في زيادة التغريب على الجلد في حكم الزاني غير المحصن .

٢. إعمال كلام الشارع أولى من إهماله ومتى أمكن الجمع بين الدليلين وإعمالهما معاً، كان ذلك أولى من القول بالتعارض وإهمال أحدهما وتركه، وذلك ممكن من خلال جعل هذه الزيادة مبينة للنص لا معارضة له .

واستدل الحنفية بما يلي :

١.قالوا إن معنى النسخ وجد في الحكم بعد ورود هذه الزيادة عليه، فقد كان قبل الزيادة يجوز الاقتصار عليه وقد اتفع هذا بعد الزيادة وهذا هو معنى النسخ .

أثرها الفقهي :

وأثرها الفقهي يتبين من خلال أن من قال بأن الزيادة ليست نسخاً فإنه يعمل بهذه الزيادة إذا لا تعارض بينها وبين ما ضُمت إليه، وهم الجمهور، ففي المثال السابق هم يجمعون بين الجلد والتغريب في حد الزاني غير المحصن، أما الحنفية فيعتبرونها نسخاً وما دام أن هذه الزيادة لا تساوي النص في القوة فلا تقوى على رفعه عندهم فلا يقولون بها، ويرون الجلد فقط دون التغريب .

طرق معرفة النسخ :

١.أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ، مثاله، حديث : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

٢.أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول مثلاً : "سمعت عام الفتح" ويكون النص المعارض "المنسوخ" معلوماً تقدمه .

٣.ان تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وان ناسخه متأخر، كنسخ رمضان لصيام عاشوراء .

٤.أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ كحديث : رَخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة فمكثنا ثلاثاً ثم نهانا عنها .

٥.أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحبه إلا في أول الإسلام، كرواية طلق بن علي ﷺ وهي ان النبي ﷺ سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال : "هل هو إلا بضعة منك" مع رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء .

الإجماع وما يتعلق به :

الإجماع لغة : الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا، وكذلك يطلق على العزم المصمم قال تعالى : ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ يونس: ٧١ ، يعني اعزموا عليه وصمموا .

الإجماع اصطلاحاً : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين .

مثل : الإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وجمع المصحف الشريف .

حجية الإجماع وأهم الأدلة على ذلك :

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها، وقد دل الشرع على ثبوت الإجماع وكونه حجة يجب اتباعها والمصير إليها، ومن تلك الأدلة ما يلي :

١.قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ النساء: ١١٥ .

٢.قوله ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " وقوله : " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية " وقوله : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله " وقوله : " من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أقرب ".

أقسام الإجماع :

ينقسم الإجماع إلى عدة أقسام :

الأول : باعتبار ذاته ينقسم إلى قسمين :

١.إجماع قولي أو صريح أو نطقي : وهو أن يتفق الجميع على الكلام بأن يقولوا كلهم : هذا حلال أو حرام .

٢.إجماع سكوتي : وهو أن يشتهر القول أو الفعل من بعض المجتهدين ويسكت الباقون عن إنكاره .

الثاني : باعتبار قوته، ينقسم إلى قسمين :

١.إجماع قطعي : وهو أن ينقل إلينا بطريق التواتر .

٢.إجماع ظني : وهو أن ينقل إلينا بطريق الآحاد .

الإجماع السكوتي وما يتعلق به :

الإجماع السكوتي : وهو أن يشتهر القول أو الفعل من بعض المجتهدين ويسكت الباقون عن إنكاره .

حكم الاحتجاج به :

للإجماع السكوتي ثلاثة أحوال :

١.أن يُعلم من حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قطعا .

٢.أن يعلم من حال الساكت أنه ساخط وغير راض فليس بإجماع قولا واحدا .

٣.أن لا يعلم منه رضا ولا سخط، ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه إجماع، وهو قول جمهور العلماء، لأنهم جعلوا السكوت منزلة الرضا والموافقة .

الثاني : أنه حجة فقط وليس بإجماع، فلم يكن إجماعا لعدم التصريح بالموافقة من الساكت، ولا يمكن عدم اعتباره حجة لأنه قول انتشر وما زال الفقهاء يحتجون بالقول المنتشر إذا لم يظهر له مخالف .

الثالث : أنه ليس بحجة ولا إجماع، لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض لأسباب متعددة، مثل أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب أو لغيره من الأسباب .

القياس وما يتعلق به :

القياس لغة : التقدير والمساواة تقول قست الجرح بالآلة يعني قدرتها، وفلان لا يقاس بفلان يعني لا يساويه .

القياس اصطلاحاً : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

حجية القياس :

يعتبر القياس أحد الأدلة الشرعية، وأوسعها استعمالا وذلك بسبب أن الحوادث المستجدة كثيرة لا نهاية لها وستبقى هكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فلذلك شرع الله تعالى القياس دليلا يشمل جميع حاجات الناس ويعطيهم الجواب الصحيح لها، وهو من محاسن الشريعة الإسلامية، فهو يدل على أنها كاملة شاملة لكل نواحي الحياة وصالحة لكل زمان ومكان، وأنه ما من حادثة إلا ولها جواب فيها، فإن لم يكن في الكتاب ففي السنة وإن لم يكن في السنة ففي القياس عليهما، ولذلك كان القياس دليلا شرعيا وحجة يجب المصير إليها عند جماهير أهل العلم .

بعض الأدلة على حجية القياس :

الدليل الأول، قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ الحشر: ٢ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية على أن الله تعالى أمرنا بالاعتبار، وهو رد الشيء إلى نظيره ومثيله وشبيهه وقياسه به، فيأخذ نفس حكمه، وهذا هو القياس بعينه، وذلك أن الله تعالى أخبرنا عن حال اليهود وأنه جزاء كفرهم وظلمهم وخيانتهم دمرهم وخرب ديارهم، فهو سبحانه ينهانا أن نفعل مثل فعلهم حتى لا يصيبنا مثل ما أصابهم .

الدليل الثاني، قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ يس: ٧٨ ــ ٧٩ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية على أن الله تعالى أثبت قدرته على إعادة الحياة للخلق بعد موتهم بناء على قدرته على إنشاء الخلق أول مرة من العدم، وهذا قياس للثانية على الأولى .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، قالت نعم، فقال فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء .

الدليل الرابع، قوله ﷺ : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر .

الدليل الخامس : إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالقياس في وقائع كثيرة، كحكمهم بإمامة أبي بكر الصديق ﷺ .

أنواع القياس :

يقسم العلماء القياس إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

الأول : قياس العلة : وهو أن يُرد الفرع إلى الأصل بالعلة التي وردت في الأصل، مثل أن يُرد الأرز إلى البر بعلة الطعم، لوجودها في الفرع وهو الأرز، وهذا النوع لا يختلف فيه من أثبت القياس في الشرع، ولا ينكره أحد منهم؛ لأنه قياس واضح لا لبس فيه، قد توفرت فيه أركانه جميعها.

الثاني : قياس الدلالة : وهو أن يُرد الفرع إلى الأصل لا بالعلة التي وردت في الأصل إنما بوصف لازم من أوصافها أو أثر من أثارها أو حكماً من أحكامها، مثال الوصف : كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة لهما، ومثال الأثر : كقولنا : القتل بالمثقل أَثِمَ فيه صاحبه فوجب فيه القصاص كالقتل بالجارح، فالإثم هنا ليس هو العلة، بل هو أثر من أثارها، ومثال الحكم : كالقول بقطع الأيدي باليد الواحدة بناءً على وجوب الدية عليهم جميعاً، فالدية ليست هي العلة وإنما هي حكم من أحكامها .

الثالث : قياس الشبه : وهو أن يتردد فرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً، مثل : تردد العبد بين الحر والبهيمة في أنه يملك أو لا يملك، فمن ملكه يقول بأنه : يكلف ويثاب ويعاقب ويتزوج ويطلق فهو يشبه الحر بهذا الاعتبار، ومن لم يملكه قال بأنه : يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه فهو يشبه الدابة بهذا الاعتبار، فيلحق بأكثرهما شبهاً .